# المسؤولية المدنية الناشئة عن بطلان العقد

# Civil liability arising from the invalidity of the contract

م.م. حامد عدنان عكال
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية

**الملخص**
تناولت هذه الدراسة بيان مفهوم بطلان العقد والمسؤولية المدنية الناشئة عن بطلانه وبيان احكام المسؤولية العقدية والتقصيرية وما هو الاساس الذي اعتمد عليه المشرع العراقي للحكم بتعويض المتضرر من بطلان العقد والمدد الزمنية المحدد لسماع دعوى بطلان العقد وتوصلت هذه الدراسية الى ان بطلان العقد يؤدي الى قيام المسؤولية المدنية بحق المتسبب بالبطلان في حال وجود ضرر من بطلان العقد والحكم بالتعويض عن الضرر قد لا يقف عند حق التعويض النقدي بل قد يتعداه الى الحكم بصحة العقد وان مدة التقادم في دعوى البطلان يتحدد وفقاً لطبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن بطلان العقد على ان لايزيد عن خمسة عشر سنة من تاريخ وقوع الضرر
الكلمات المفتاحية:- المسؤولية المدنية ، البطلان، بطلان العقد، التعويض عن البطلان

**Abstract**
This study dealt with explaining the concept of invalidity of the contract and the civil liability arising from its invalidation, explaining the provisions of contractual and tort liability, what is the basis upon which the Iraqi legislator relied to rule to compensate the person harmed by the invalidity of the contract, and the time periods specified for hearing the claim of invalidation of the contract. This study concluded that invalidation of the contract leads to the establishment of civil liability. The right of the person who caused the invalidation in the event of damage resulting from the invalidation of the contract, and the ruling on compensation for the damage may not stop at the right to cash compensation, but may extend beyond it to ruling on the validity of the contract. The statute of limitations in the invalidation lawsuit is determined according to the nature of the civil liability arising from the invalidation of the contract, provided that it does not exceed fifteen years. One year from the date of the damage

Key words:-Civil liability,invalidation,the contract is invalid, compensation for invalidity

## المقدمة: Introduction

يقصد بالمسؤولية بوجه عام الالتزام الذي يقع الشخص بتعويض الاضرار التي يحدثها بحق الاخرين، ويشترط لتعويض الضرر ان يكون الضرر قد اصاب شخصاً معيناً او مصلحة مشروعة.

وتعتبر المسؤولية المدنية من اهم الموضوعات في دراسة القانون والتي حرص الفقهاء على بحثها في مختلف الانظمة القانونية ، ولا شك في ذلك حيث ان موضوعاتها ماهي الا ترجمه لمنازعات يومية بين الافراد ، حيث ان الكثير من الافراد وفي حياتهم اليومية يقومون بابرام العديد من العقود المشوبة بعيب البطلان دون الاكتراث الى صحة العقد من عدمه بسبب الجهل في شروط صحة العقد الامر الذي يسبب مشكلة عند تنفيذ العقد وهنا تنهض احكام المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية لتعويض المتضرر من بطلان العقد وهذا التعويض قد يتمثل احياناً باعتبار العقد صحيح ونافذ في حق اطرافه او قد يتثمل في تعويض نقدي يدفعه المتسبب بالبطلان، اما العقد الباطل فقد جاء تعريفه وفق المادة (١٣٧) من القانون المدني العراقي على انه (١- العقد الباطل هو ما لا يصح اصلا باعتبار ذاته او وصفاً باعتبار بعض اوصافه الخارجية) والعقد الباطل بهذا التعريف فأنه يعتمد على صحته او بطلانه على ذاته بان يكون قد اكتمل بأركانه من رضا ومحل وسبب او لم يكتمل او على ما يقترن به من الوصف الذي يكون الدال على مشروعيته او عدمها.

**اهمية البحث:-**

تكمن اهمية البحث لما فيه من جبر الضرر الذي يصيب ذلك المتعاقد الذي اصابة الضرر من بطلان العقد، حيث ربما اعتمد على هذا العقد وهيأ له المستلزمات الازمة لتنفيذه او اعتمد على هذا العقد لترتيب وضع مادي معين له يساعده على سداد ديونه او ذلك المتعاقد حسن النية الذي وقع ضحية المتعاقد الاخر من العقد الذي استغل وضع معين وتعمد لأبطال العقد الامر الذي يجب تعويض المتضرر من هذا البطلان ، وان كان اعمال مبدأ ارجاع المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد يمكن في العقود التي لم تنفذ به حيث ان الاخذ بهذا المبدا يعني عدم وجود ضرر قد اصاب المتعاقد فيعود كل منهم الى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد اما في حال تنفيذ العقد واكتشاف ان العقد باطل بعد تنفيذه، هنا يعجز مبدأ اعادة الحال عن تحقيق التوازن بين المتعاقدين فلا هناك سبيل يكون لتحقيق التوازن بين اطراف العقد غير تعويض المتضرر من هذا البطلان.

**مشكلة البحث:-**

تكمن مشكله البحث حول امكانية رجوع أحد المتعاقدين على الاخر بموجب أحكام المسؤولية المدنية للتعويض عن الضرر الذي سببه اليه بطلان العقد ، وهذه الحالة تكون

فقط في حال كان المتعاقد قد تعاقد مع الطرف الاخر دون العلم بسبب البطلان ،ودون امكانية العلم به ، وبعد اثبات الضرر الذي اصاب احد المتعاقدين من بطلان العقد هنا يكون التساؤل حول ما اساس وطبيعة قيام المسؤولية عن البطلان هل تعتبر مسؤولية تعاقدية او مسؤولية تقصيرية ؟ واذا كانت المسؤولية هي عقديه فأنا نكون قد خالفنا المبدأ الذي يقضي بعدم ترتب اثار للعقد الباطل؟ وما هو التعويض الذي يجبر به المتضرر من البطلان ؟وما هي دعوى المسؤولية عن بطلان العقد؟ هذا ما سيتم بيانه في هذا البحث

**المبحث الاول**: **التكييف القانوني للمسؤولية عن بطلان العقد**

## Legal conditioning of liability for contract invalidity

أن المسلم به هو الحكم بالتعويض عن بطلان العقد وان كان هذا التسليم يخالف المبدأ القانوني الذي يقضي بان العقد الباطل لا يرتب اثراً قانونياً ولا ترد عليه الاجازة إلا ان الواقع العملي يفرض علينا تعويض المتضررين ببطلان العقد، وأن البحث في الاساس القانوني للمسؤولية هو ما أختلف عليه الفقهاء فقد ظهرت نظريتان للبحث في هذا الموضوع أولها النظرية الالمانية التي تزعمها الفقيه (أهرنج) التي تنادي بقيام المسؤولية العقدية واعتبارها اساس للتعويض عن بطلان العقد ، والثانية والنظرية الفرنسية التي يتزعمها (هنري) التي تعتبر ان اساس التعويض عن بطلان العقد هي مسؤولية تقصيرية لا عقدية.

**المطلب الاول**: **الاتجاه القائل بالمسؤولية العقدية**

## The trend of contractual responsibility

أن أساس هذه النظرية التي تزعمها الفقيه الالماني (أهرنج) هو الخطأ، الخطأ الذي يرتكبه احد اطراف العقد وعند تكوين العقد ويحول هذا الخطأ في انعقاد العقد وبالتالي يؤدي الى بطلان العقد وهو ما يسمى الخطأ عند تكوين العقد ويعني ان يقدم احد المتعاقدين على ابرام العقد دون ان يكون قد هيأ متطلبات العقد كاملة لضمان صحة العقد والتي تكون هي مرحلة تكوين العقد ومقدمة على مرحلة ابرام العقد، والمتعاقد بهذا الوصف يكون قد استغفل او استعمل التدليس بحق الطرف الاخر من العقد الذي يكون قد وثق وأطمأن الى هذا المتعاقد الكاذب فيصيبه من جراء ذلك ضرر، والاساس القانوني الذي يعطي الحق للمتضرر من بطلان العقد المطالبة بالتعويض ان يكون سبب البطلان راجعاً الى احد اطراف العقد وسلامة نيه الطرف الثاني المتضرر الذي يكون غير عالم بكذب وتدليس المتعاقد الاخر ولم يكن من السهل عليه ان يعلم بذلك فيكون قد تفاجئ ببطلان العقد وارتبطت هذه المفاجأة بضرر اصابة بعد بطلان العقد.[١]

ووفقا لهذه النظرية ان كل اتفاق بين شخصين يقترن به عقد ضمني، وهو التعهد الذي يبديه كل طرف في العقد لضمان صحة العقد فإذا تبين فيما بعد ان العقد باطل يكون الطرف الذي كان السبب في البطلان ملزماً بالتعويض ، وتأسيساً على ذلك تكون

---

[١] حلمي بهجت بدوي ، أصول الالتزام الكتاب الاول في نظرية العقد، مطبعة نوري القاهرة سنة ١٩٤٣،ص٢٥٩ومابعدها

مسؤولية احد طرفي العقد بحق الطرف الاخر اذا ابطل العقد بينهما وبسببه مسؤولية عقدية ، والذي تقع عليه المسؤولية هو المتسبب بالبطلان ولا فرق ان كان حسن النية او سيئ النية ،اما في ما يخص الاثبات فلا يكون على المتعاقد الذي تضرر من البطلان سوى اثبات ان سبب بطلان العقد قد أتى من الطرف الاخر واصابة الضرر نتيجة هذا البطلان فيكون هذا الاساس الموجب للتعويض، ولا حاجة هنا ان يثبت خطأ او تقصير الطرف المتسبب ببطلان العقد حيث ان دفع سبب البطلان عنه واثباته بحق المتعاقد الاخر هو الموجب للتعويض.[١]

والانتقاد الذي وجه لهذه النظرية هو انها تعتبر المسؤولية العقدية هي الاساس في التعويض عن بطلان العقد وهذا غير صحيح حيث انه عندما نذكر ان هناك مسؤولية عقدية يتبادر الى الذهن بوجود عقد صحيح حيث ان المسؤولية العقدية لا تنهض الا بوجود العقد الصحيح وعليه تكون المسؤولية التقصيرية هي الاقرب الى بيان الاساس القانوني للحكم بالتعويض عن بطلان العقد. وعليه فيجب اثبات اولاً الخطأ الصادر من المتعاقد المتسبب بالبطلان والضرر الذي اصاب المتعاقد الاخر والعلاقة السببية بين محدث الخطأ والضرر.

والحقيقية ان هذه النظرية ظهرت في وقت لم تكن المسؤولية التقصيرية معروفة بعد الامر الذي دفع الفقيه (أهرنج) الى تصور فكرة المسؤولية العقدية واعتبارها اساس لدعوى التعويض عن بطلان العقد، وبظهور فكرة المسؤولية التقصيرية فقد انتفت الحاجة الى هذه النظرية .

والانتقاد الاخر الذي وجه لهذه النظرية هو امكانية مسائلة ناقص الاهلية بموجب احكام المسؤولية العقدية عن بطلان العقد حيث باعتبار كل طرف متسبب بالبطلان يكون ملزما بالتعويض فقد يكون المتسبب بهذا البطلان ناقصاً للأهلية وهذا يعارض المبدأ الي يعتبر لا مسؤولية لناقص الاهلية عن ما يبرمه من عقود.[٢]

**المطلب الثاني: الاتجاه القائل بالمسؤولية التقصيرية The trend of tort**

ان الفقهاء في فرنسا قد نظروا الى المسؤولية المترتبة عن بطلان العقد من منظور اخر ورفضوا ما جاءت به نظرية (أهرنج) واعتبروها لا تنسجم في الوقت المعاصر ، لان العقد ببطلانه اصبح معدوم والمعدوم لا يرتب عليه أثر وبالتالي فأن المسؤولية المترتبة على بطلان العقد هي مسؤولية تقصيرية لا عقدية وعليه تكون احكام القانون العامة هي التي تحكم المسؤولية عن الخطأ الصادر من أحد طرفي العقد والذي أدى الى بطلان العقد وليس العقد نفسه هو الذي يحكم هذه المسؤولية وبناءاً على ذلك يكون التعويض كأثر ناتج عن العقد الباطل بصفته واقعة مادية وليس بكونه عقداً كما ذهبت نظرية (أهرنج).

---

[١] مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري، مطبعة النوري سنة ١٩٣٦ ، ص٧

[٢] محمد حسن قاسم ،القانون المدني الالتزامات والمصادر ، العقد المجلد الاول ،منشورات الحلبي الحقوقية ص٣٨٨ومابعدها

وفي القانون المدني العراقي وبعد الاطلاع على المواد(٢/١٦٩) و المادة(١/١٨٦) والمادة (٢٠٤) نرى ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على التسليم بمبدأ المسؤولية الناشئة عن بطلان العقد ، وهذا ليس اهداراً لهذه المسؤولية حيث ان هناك احكاماً عامة قد ادرجها المشرع العراقي التي تنصف المتعاقد المتضرر من بطلان العقد، حيث اشار المشرع الى الاخذ بالمسؤولية الناشئة عن بطلان العقد في المادة(١١٢٧) من القانون المدني العراقي التي تشير الى الزام من يتسبب ببطلان تعهد نقل ملكية عقار بتعويض المتضرر من ذلك البطلان .

عليه أن الاساس القانوني الذي يحكم المسؤولية المدنية عن بطلان العقد وفق القانون العراقي يقوم على اساس الخطأ المفترض الذي سببه المتعاقد عند اخلاله بالالتزام القانوني الذي يحتم عليه عدم الاضرار بالغير.[١]

ودعوى التعويض عن بطلان العقد تكون مرتبطة بخطأ وقع وضرر اصاب المتعاقد الاخر وعلاقة سببية، فأن التسبب بالبطلان أذا أقترن بجهل المتعاقد الاخر يعد خطأ وهنا تنهض أحكام المسؤولية التقصيرية بحق مرتكبه ،وبالتالي يكون من حق المتضرر المطالبة بالتعويض عن ما اصابة من ضرر.

كما لو تعهد احدهم للزواج من امرأه فأن هذا التعهد هو باطل لأنه مخالف للنظام العام كما اشارت اليه المادة (٣/٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، وهو غير ملزم بهذا التعهد وله الحق في العدول عن الخطبة ولا مسؤولية عليه لان الخطبة لا تنشئ التزاماً على عاتق الشخص الاخر بالزواج ، الا اذا اخطأ بعدوله كما لو انه عدل عن الزواج في وقت غير مناسب وصاحب العدول هذا ضرر بحق الطرف الاخر، فيكون من حق الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض على اساس المسؤولية التقصيرية.[٢]

الا أن الانتقاد الذي وجه لهذه النظرية هو أنها تعطي الحق في التعويض فقط عن المصلحة الايجابية وكأن العقد الباطل هو عقد صحيح بوصفه افضل وسيلة لجبر الضرر الذي اصاب احد طرفي العقد ببطلان هذا العقد ، ويرى الفقهاء ان هذا الرأي غير صحيح كون ان المسؤولية التقصيرية لا تقوم الا بتوافر اركانها من خطأ وضرر وعلاقه سببية وان كان الخطأ ممكن استبعاده فأن الضرر لايمكن استبعاده فالمسؤولية لم تقرر الا لغرض ازالة الضرر ومحوه وكذلك ان الضرر الذي استحق التعويض بموجبه يلزم ان يكون قد اضر بمصلحة مالية للمتضرر وتكون هذه المصلحة قائمة فعلاً وقت وقوع الخطأ الذي سبب انتقاصها او المساس بهذه المصلحة التي كانت قائمة قبل ان يقع الضرر ، فيكون التعويض عن حق لم يظهر بعد ولم يدخل في الذمة المالية للمتضرر من بطلان العقد ، اي يجب ان تكون المصلحة المالية للمتضرر موجوده قبل وقوع الضرر الذي اخل بها لكي نكون امام الحق في التعويض عن هذا الضرر.

---

[١] حسن علي الذنون ،عقد البيع ، بغداد سنة١٩٥٥ ،ص١٢٨ ومابعدها.

[٢] محمود جمال الدين زكي ،مشكلات المسؤولية المدنية ،الجزء الاول ،مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٧٨ ،ص١٧١

وعليه فأن المصلحة السلبية هي المصلحة الوحيدة الموجودة قبل وقوع الضرر والتي هي من الممكن التعويض عنها والتي اضر بها البطلان وحين اخطأ المتعاقد في العقد الباطل فأن هذا الخطأ سيضر بهذه المصلحة وينقص من الذمة المالية للمتضرر وبالتالي فأن المصلحة السلبية هي فقط يصح ان تكون موجبه للتعويض عنها.[١]

**المبحث الثاني: شروط تحقق المسؤولية عن البطلان واثارها**

## Conditions for achieving responsibility

لثبوت مسؤولية احد اطراف العقد الباطل بالضرر الذي يصيب المتعاقد الاخر لابد من توافر شروط معينة لتحقق هذه المسؤولية بصوره عامه حيث ان المسؤولية عن بطلان العقد تنهض بهذه الشروط وعليه سنوضح هذه الشروط وما الاثر المترتب على هذه المسؤولية وسنقسم المبحث الى مطلبين الاول منه نتحدث عن شروط تحقيق المسؤولية والمطلب الثاني نتحدث عن أثر هذه المسؤولية في البطلان.

**المطلب الاول: شروط تحقق المسؤولية عن بطلان العقد**

## The condition of liability for the invalidity of the contract

ان وجود خطأ يصدر من شخص وضرر يصيب شخص اخر وعلاقة سببية بين محدث الضرر وهذا الضرر أمر لابد منه لترتب اي مسؤولية على شخص وسنبحث عن ماهية الخطأ الصادر من احد طرفي العقد وماهية الضرر الذي يصيب المتعاقد الاخر.

**الفرع الاول: الخطأ The error**

ان المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية تقوم على تعويض الضرر الذي يلحق بالغير وبمقدار الفعل الضار الصادر من المتسبب ، وان فكرة الخطأ من الافكار الصعبة فيما يخص تعريفها وبيان مفهومها الشامل فمنهم من ضيق من مفهوم الخطأ ومنهم من وسع من هذا المفهوم، وذهب اغلب الفقهاء الى ان الفعل الضار هو خرق لالتزام سابق.[٢]

وأشار القانون المدني العراقي بالمادة (١/١٨٦) على أنه (١- اذا اتلف احد مال غيره او انقص من قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامنا اذا كان في احداثه هذا الضرر تعمد او تعدي) وهذا يعني ان الخطأ سواء كان متعمد أو غير متعمد عمداً أو غير عمد فأنه يؤدي الى قيام المسؤولية المدنية.

وللخطأ عنصرين يتمثل أحدهما بالعنصر المادي وهو التعدي والذي يعني الانحراف عن السلوك المستقيم الواجب السير فيه لضمان عدم الاضرار بالغير ويعد عنصر التعدي

---

[١] ندى عبد الكاظم . اطروحة دكتوراه بعنوان اثار بطلان العقد، مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد سنه ٢٠٠٧ ص٢١٢ مابعدها.

[٢] محمد صبري الجندي . في المسؤولية التقصيرية المسؤولية عن الفعل الضار دراسة مقارنه بالفقه الغربي والاسلامي والقانون الاردني ،المجلد الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الاولى سنة ٢٠١٥ ص١٢٦ مابعدها

اساساً لقيام المسؤولية المدنية لتعويض المتضرر مما يصيبه من ضرر وهذا ما هو موجوداً وواضحاً في التشريع العراقي.[١]
والعنصر الثاني هو العنصر النفسي وهو أن يكون محدث الفعل الضار قد قصد من فعله هذا الاضرار بالغير ، أو على الاقل قد توقع حدوث مثل هذا الضرر نتيجة فعله وبالرغم من ذلك فأنه اقدم على القيام بهذا الفعل ولم يتخذ الاجراءات اللازمة منه لمنع حدوث الضرر المصاحب لهذا الفعل وبالنتيجة فأن محدث الفعل الضار تنهض بحقه المسؤولية المدنية للتعويض على هذا الفعل الضار.[٢]

**الفرع الثاني: الضرر Damage**

الضرر هو الاذى الذي يلحق بالغير ويكون اما ضرراً مادياً او ادبياً ، والضرر المادي هو الضرر الذي يصيب المضرور ويلحق بمصلحته المالية خسارة ويؤدي ذلك الى نقص ذمته المالية والضرر الادبي هو الضرر الذي يصيب الانسان في سمعته او مركزه الاجتماعي والعائلي وأعتباره بين الناس .
والضرر في مجال بطلان العقد هو الاساس الذي يجب التحقق منه لقيام المسؤولية المدنية بحق محدثه والضرر هو اهم ما تقوم عليه المسؤولية العقدية والتقصيرية سواء،الامر الذي يجب التأكد من حدوثه بحق المدعي بدعوى المسؤولية المدنية لبطلان العقد لا ننا لسنا امام عقد صحيح امتنع احد طرفيه عن تنفيذه او اخل به ونشأ عن ذلك ضرر بحق الطرف الاخر وانما نكون امام ضرر قد اصاب او لم يصيب المتعاقد الاخر ببطلان العقد [٣]
والضرر المترتب على بطلان العقد هو الضرر المادي الذي يمس المصلحة المالية للمتضرر فتلحقه الخسارة نتيجة هذا الضرر،وقد يفوت الضرر فرصة على المتعاقد من الممكن ان تعود عليه بالربح .
وللضرر شروط يجب توفرها لكي تقوم المسؤولية المدنية بحق محدث هذا الضرر. اذ يجب ان يكون الضرر محققاً وهو ما يعني ان يكون الضرر قد وقع فعلاً او سيقع حتما ً ولو تراخى وقوعه في المستقبل مثل اصابة العامل بعاهة مستديمة تعجزه عن الكسب فان هذه الاصابة محققة لكن خسارته الماليه بسبب العجز وقطع رزقه هو ضرر يقع في المستقبل، والشرط الثاني ان يكون الضرر قد اصاب مصلحة مالية مشروعة حيث ان الضرر الذي اصاب المتعاقد من بطلان العقد يجب ان يكون العقد مشروعاً اولاً ومن ثم بعد ذلك يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض لا ان يكون العقد غير مشروع فلا

---

[١] ندى عبد الكاظم ، مصدر سابق ،ص٢٥٤
[٢] سليمان مرقص ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد الاسلامية الاحكام العامة اركان المسؤولية، الطبعة الاولى معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٧١ ص ٢٢٦ وما بعدها.
[٣] حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني المسؤولية المدنية الضرر (١) دار وائل للنشر ٢٠٠٦الطبعة الاولى.ص٢٠٤

تعويض للبنت التي كان عشيقها ينفق عليها لان المصلحة التي تصيب البنت من هذه العلاقة مصلحة غير مشروعه فأي ضرر ترتب على ذلك فلا موجب للتعويض عنه .[١]

**المطلب الثاني: اثر المسؤولية في بطلان العقد**

## The effect of liability for the invalidity of the contract

ان النزاع حول قيام المسؤولية المدنية عقدية كانت ام تقصيرية يدور بشكل اساسي حول ما هو الواجب التعويض عنه في ظل عدم امكانية تنفيذ العقد الباطل من قبل اطرافه، ويعد التعويض الجزاء المهم للبطلان الذي يؤدي الى تحقيق التوازن بين طرفي العقد الباطل عن طريق اعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد وتعويض المتضرر من بطلان العقد على حساب المتسبب بذلك البطلان ولدراسة مفهوم التعويض عن بطلان العقد يجب ان نفهم موضوعين جوهرين من مواضيع التعويض الاول هو ماهي طريقة تقدير التعويض عن بطلان العقد والثاني ما هو نوع هذا التعويض.

**الفرع الاول: تقدير التعويض عن بطلان العقد**

## Compensation for contract invalidity

أن الاساس في تقدير التعويض الذي يجب أعتماده من قبل المحكمة هو أعمال مبدأ ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب بعيداً عن البحث عن نطاق المسؤولية هل هي مسؤوليه عقدية او تقصيرية حيث في حال عدم امكانية رد المتضرر من البطلان الى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد فأنه يجب على المحكمة تعويضه عن ما فاته من كسب وما تعرض له من خسارة ويختلف التعويض في حال بطلان العقد عن التعويض المطالب به في العقد الصحيح حيث ان التعويض في حال بطلان العقد يتحقق بمجرد اثبات الضرر الذي اصاب المتعاقد الاخر اما في حال العقد الصحيح فان امتناع احد اطرافه عن تنفيذ العقد يكون موجباً للتعويض وان لم يكون هناك ضرراً اصاب المتعاقد الاخر.[٢]

وجاء القانون المدني العراقي بالمادة (١/٢٠٧)منه على انه (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع).

فإذا لم يكن بالاستطاعة اعادة المتضرر الى مركزه الى ما قبل ظهور العقد الباطل بمظهر العقد الصحيح ، فلا يمنع من ان يتم تعويضه عن الضرر الذي اصابة والذي تمثل بالخسارة التي تعرض لها وما فاته من ربح لولا خطأ المتعاقد المتسبب بالبطلان .

وفي ما يتعلق بتقدير التعويض في مجال بحثنا عن بطلان العقد ، فأن القضاء هو المختص بتقدير التعويض عن البطلان اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد او منصوص عليه في القانون بث يقدر التعويض في التعهد بنقل ملكية عقار ففي حال نكول

---

[١] حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ،الناشر دار المعارف الطبعة الثانية القاهرة سنة ١٩٧٩،ص٢٤١

[٢] ندى عبد الكاظم حسين، اثار بطلان العقد ، مصدر سابق، ص٣٤١

احد الطرفين عن نقل الملكية تحكم المحكمة بالتعويض عن النكول سواء اشترط التعويض في التعهد او لم يشترط ، وقد تتدخل المحكمة في تقدير التعويض فيكون التقدير قانونياً كما هو الحال في بطلان عقد البيع وخلوه من اي تحديد لقيمة التعويض عن النكول ، ووفقا لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٩٨) لسنه ١٩٧٧ يحق للمتضرر من عدم نقل الملكية ان يطالب ايضاً بفرق البدلين بين قيمة العقار المحددة بالعقد وقيميته عند النكول.[١]

**الفرع الثاني: نوع التعويض عن البطلان**

## Type of compensation for invalidity

أن الضرر عن بطلان العقد غالباً ما يصيب الذمة المالية للمتعاقد في العقد الباطل الامر الذي يجب ان يكون التعويض على هذا الضرر بمبلغ مالي يدفعه المسبب بالبطلان للمتضرر منه هذا هو الاصل لكن قد تغير بعض الظروف من هذه القاعدة العمومية ومن مبدأ استقرار المعاملات والعقود التي تدفع القضاء الى الحكم بأستمرارية العمل بالعقد الباطل كما لو انه عقد صحيح وان كان مشوباً بوصف البطلان ليكون هذا هو تعويضاً عينياً للمتضرر من بطلان العقد .

وبناءاً على ذلك ان التعويض عن البطلان قد يتخذ أحد الوسيلتين:-

**أولاً:- التعويض النقدي:-**

وهو عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه المسؤول عن الضرر سواء كانت المسؤولية عقدية ام تقصيرية ويذهب البعض من الفقهاء الا أنه لا يوجد طريق للتعويض غير التعويض النقدي في مجال العقد الباطل[٢]

وقد نصت المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي على انه (ويقدر التعويض بالنقد..)، ولضمان أن تسدد الدفعات من قبل المتسبب بالبطلان فهناك سلطة تقديرية للمحكمة ان تلزمه بتقديم كفيل يضمن الوفاء ولكن ليس هناك ما يمنع المحكمة ان تنظر بطلب المتضرر الذي يطالب بالحكم على المتسبب بالبطلان بتحديد اسلوب دفع التعويض وطريقة تقسيطه وكل ذلك ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.[٣]

**ثانياً:- التعويض العيني :-**

يقصد بالتعويض العيني هو ان يطالب المتضرر باصلاح الضرر عيناً بأزالة كافة اثاره ليعود به ذلك الى المركز القانوني الى ما قبل ان يتعاقد ، اي قبل ان يصدر منه الخطأ الذي تسبب بالضرر حيث اذا كان الضرر في المسؤولية العقدية قد تمثل بعدم تنفيذ المدين لالتزامه فإن التعويض العيني يكون بأجبار المدين على تنفيذ الالتزام.[٤]

---

[١] انظر المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي والمادة(١١٢٧) من نفس القانون ، انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المنحل رقم (١١٩٨)لسنة ١٩٧٧

[٢] حسن علي الذنون ،المبسوط في شرح القانون المدني الضرر، مصدر سابق،ص٣٧٢

[٣] انضر المادة (١/٢٠٩) من القانون المدني العراقي

[٤] حسين عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الاولى ،مطبعة مصر سنه ١٩٦٥ ،ص٥٢٩

وأن التعويض العيني في نطاق المسؤولية عن بطلان العقد له خصائصه المختلفة عن باقي التعويض العيني بصورة عامة حيث اذا كان الضرر قد تمثل ببطلان العقد وبالتالي بحرمان المتعاقد من ما قد يكسبه هذه العقد من ارباح قد يكون التعويض العيني باعتبار هذا العقد الباطل عقداً صحيحاً، وهذا النوع من التعويض يكون محصوراً في حال بطلان العقد بخطأ من احد المتعاقدين وجهل وحسن نية المتعاقد الاخر .

وان من اهم حالات التعويض العيني في نطاق بطلان العقد تكون في حال بطلان العقد بسبب نقص الاهلية حيث يتم التعويض العيني هنا باستمرار العقد بحق ناقص الاهلية كما هو .في حالة قيام ناقص الاهلية لتقديم مستندات مزوره لا ثبات اهليته للتوقيع على اوراق تجارية والحالة الثانية هي حالة الغلط في العقد حيث من الممكن ان يكون التعويض العيني عن طريق استمرار العقد الباطل بسبب الغلط حيث ان في حال ان كل متعاقد يقع في غلط نتيجة تقصيره وأهماله ويعد هذا الغلط مبطل للعقد سيؤدي ذلك الى عدم استقرار المعاملات، ولا نجد في ساحة المحاكم تطبيقاً لهذا الا ان هذا لا يمنع من تطبيقه في حال حدوث نزاع على العقد بسبب الغلط في التعاقد.[١]

**المبحث الثالث: دعوى المسؤولية عن البطلان**

## Lawsuit of responsibility for nullity

ذكرنا سابقاً انه في حالة بطلان العقد فان المتعاقدين يرجعوا الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وهذا تطبيقاً لمبدأ ان العقد الباطل لا ينتج اثراً ويعد عقد معدوم ولا يحتاج الى اقامة دعوى البطلان امام القضاء لتقرير بطلانه ، وهذا هو الامر السهل في حال بطلان العقد الا انه قد تثار المشكلة في حال ما اذا كان بطلان العقد قد احدث ضرراً بحق احد المتعاقدين نتيجة تنفيذ العقد وبعد ذلك تقرر البطلان لاي سبب من اسباب البطلان وحيث ان الاتفاق بالتعويض بين الطرفين وديا يكون على درجة من الصعوبة فقد يلجأ احد المتضررين من البطلان الى القضاء لمطالبة المتسبب بالتعويض عن طريق اقامة دعوى امام المحاكم المدنية وهذا حق اعطاه القانون للمتضرر من البطلان ولكنه ليس حق مطلق فأنه مقيد بمدد زمنية معينة وبتجاوزها يسلب من المتضرر المطالبة بالبطلان لاعتبارات تتعلق بأستقرار العقود والتعاملات بين الناس. ولدراسة الموضوع اكثر سوف نقوم ببيان من له الحق في المطالبة بالتعويض وبيان اطراف دعوى البطلان وماهي المدد القانونية التي يحق للمتضرر خلالها المطالبة بالتعويض.

**المطلب الاول: اطراف الدعوى The parties to the lawsuit**

ان في كل دعوى تقام امام المحاكم لا بد من وجود مدعي في هذه الدعوى ومدعى عليه وعليه سنبين في هذا المطلب كل من المدعي في دعوى البطلان والمدعى عليه في دعوى البطلان .

---

[١] ندى عبد الكاظم حسين، مصدر سابق ،.ص ٢٧٥ الى ص٢٨٣

**الفرع الاول: المدعي في دعوى التعويض عن البطلان**

يعرف المدعي بأنه كل شخص يدعي بحق امام القضاء، والمدعي في دعوى التعويض عن البطلان هو من أصابه ضرر من جراء بطلان العقد والضرر قد تمثل بخسارة مادية له او فوت عليه فرصه من الربح لو لم يتم بطلان العقد او قد يصيب الضرر من بطلان العقد المركز الاجتماعي للشخص او سمعته او عاطفته وشعوره.[١]

والمدعي في دعوى بطلان العقد يكون أحد الثلاثة:-

أولاً:- الخلف العام للمتضرر:- ان الخلف العام للمتضرر من بطلان العقد هو الوارث سواء كان هو الوارث الوحيد او كان مشتركاً مع ورثة اخرين او موصى اليهم، ويعتبر خلفاً عاماً كذلك الموصى له بحصة شائعة من تركة المورث.[٢]

ويلاحظ في هذا الصدد ان دعوى التعويض عن البطلان التي تقام من الخلف الخاص للمتضرر من بطلان العقد هي دعوى لا تقبل التجزئة من حيث اثبات الضرر أي أما أن تثبت للمورث في حقة بالتعويض أو لا تثبت ، فثبوتها من عدمه غير قابل للتجزئة والحكم الصادر فيها يكون له الحجية على جميع الورثة، لان هذا الحكم صادر من مسألة اثبات الحق من عدم اثباته.[٣]

ثانياً:- الخلف الخاص للمتضرر من البطلان ( المحال عليه):-

اذ يستطيع للشخص المتضرر من ان يحول هذا الحق بالتعويض الى شخص اخر ويسمى المحال عليه، ولكن من شروط هذا التحويل ان يكون الحق بالتعويض مؤكداً وعليه لا يجوز للمتضرر من بطلان العقد من أن يحول حقه للمحال عليه قبل الاتفاق او المطالبة القضائية، لان الحق لايكون عندئذ قابلاً للانتقال، أما في حال فعل المتضرر من البطلان ذلك وبعد ان قدر مبلغ التعويض وقبل المسؤول بحواله الحق هذه فيكون هذا القبول اتفاقاً بين المسؤول والمتضرر على مبلغ التعويض، فيكون الحق عندئذ قابلا للتحويل وتصح الحوالة في مثل هذا الحال.[٤]

ثالثاً:- المتضرر من البطلان :-

ان المتضرر من بطلان العقد هو الذي وقع عليه ضرر مباشر من جراء هذا البطلان وهو احد اطراف العقد الباطل، ويكون لوكيله او وصيه او نائبة ان يباشر هذا الحق نيابة عنه، ويجوز ان يكون الممثل القانوني من يباشر الحق نيابة عن موكله.

وقد يكون المتضرر من بطلان العقد شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً كأن يكون شركة أو رئيس جامعة أو رئيس الدائرة فيستطيع عن طريق وكيله ان يطالب المتضرر بالتعويض بصفته مدعي بالحق على ان تذكر عبارة ( أضافة لوظيفته) امام اسمه لأنه يخاصم المدعى عليه بصفته الوظيفية وليست الشخصية، كما ان يمكن

---

(١) محمد المنجي. دعوى التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية والشينية، الطبعة الثالثة ،مطبعة المعارف الاسكندرية،ص١٠٤

(٢) حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات . مصدر سابق ص٢٩٣

(٣) سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات والفعل الضار والمسؤولية المدنية ،المجلد الاول، الطبعة الخامسة، ص٥٠٩

(٤) محمد المنجي، دعوى التعويض ، مصدر سابق ، ص١٠٦ ومابعدها.

لأشخاص متعددين أن يطالبوا بالتعويض في حال كان الضرر من البطلان قد أصابهم فيكون الحكم الصادر ضد المدعى عليه محدد بنسب لكل مدعي اذا كانوا متعددين ويحق لأي منهم تنفيذ الحكم في دوائر التنفيذ للحصول على نسبته من التعويض المحددة بالحكم.[١]

**الفرع الثاني: المدعى عليه في دعوى التعويض عن البطلان**

**Defendant in claim for compensation for invalidity**

أن المدعى عليه في دعوى المسؤولية بصفة عامة هو الشخص المسؤول عن الفعل الضار الذي أصاب المتضرر، ويعتبر هو المدين بالتعويض ،فترفع الدعوى عليه او علي وكيله او وصيه او ترفع على ممثلة القانوني او علي الوزير المختص فيما يتعلق بالقضايا الحكومية. وهنا تكون الخصومة بالصفة الوظيفية وليست الصفة الشخصية، ويجوز كذلك ان ترفع الدعوى على وارث المسؤول عن الضرر باعتباره ممثلاً عن تركة متسبب الضرر ويمكن كذلك ان تقام الدعوى على خلف المسؤول الخاص ،كمشتري المتجر من بائع مسؤول عن التعويض عن النشاط المزاول في المتجر المبيع اذ ان المشتري يكون قد اشترى المتجر بما عليه من اموال، ومن ضمنها الديون والحقوق للمتجر ويحل فيها محل بائع المتجر في حال المطالبة.[٢]

وفي مجال دعوى التعويض عن بطلان العقد يكون المدعى عليه هو المتعاقد المتسبب ببطلان العقد الذي اضر بالطرف الاخر المتعاقد حسن النية الذي اعتقد صحة هذا العقد. ويمكن ان تقام دعوى المسؤولية عن بطلان العقد على الشخص الطبيعي متى كان عاقلاً بالغاً لسن الرشد او يمكن اقامتها على من يمثله قانوناً. وينتقل حق المطالبة بالتعويض حتى بعد وفاة المتسبب بالبطلان حيث لا تركه الا بعد سداد الدين او قد يكون المتسبب ببطلان العقد شخصية معنوية فيمكن ان تقام الدعوى عليه مباشرة ولكن تتم مخاصمته بصفتها الوظيفية باعتبار ان الدائرة او الشركة تكون مسؤولة عن تعويض المتضرر[٣]

اما في حال كان المتسبب بالبطلان اشخاص متعددين وبطل العقد بسببهم وكان هناك تضامن في ما بينهم فيكون من حق المتضرر مطالبة اي منهم بالتعويض عن البطلان ويكون للمطالب بالتعويض هنا أن يرجع على البقية كلا وبحسب دوره في أحداث الضرر. وأذا كان يتعذر تحديد نسبه كل منهم بدوره في أحداث الضرر ومقدار الخطأ الذي صدر منه فيحق هنا للمتضرر من البطلان ان يطالب اي منهم بالتعويض عن الضرر بأكمله.

ولا يجوز ان يكون التعويض عن الضرر هو مصدراً لأثراء المدعي حيث ان اخذ قيمة التعويض من احد المتسببين يعني ان المدعي قد أبرأ ذمته بمقدار مسؤوليته عن البطلان . فلا يجوز الرجوع عليه مرة ثانية بالتعويض ، لعدم دفع البقية حصصهم من التعويض على اساس حجم الضرر الذي اصاب المدعي.

---

[١] حلمي بهجت بدوي ، اصول الالتزامات ، مصدر سابق ،ص٢٩٣

[٢] سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٥٧٦ الى ص٥٧٩.

[٣] اثار بطلان العقد. ندى عبد الكاظم حسين، مصدر سابق ص٢٧٢.

واذا دفع احد المسؤولين عن الضرر قيمة التعويض بالكامل فلا يحق له الرجوع على بقية المتسببين بالضرر الا أذا كان هناك تضامن فيما بينهم في المسؤولية عن الفعل الضار [١].

**المطلب الثاني: تقادم دعوى البطلان وسقوطها**

## The statute of lawsuit for invalidation and extinction

ان العقد الباطل معدوم الاثر ولا يرتب اي اثر عليه لا يمكن رفع دعوى البطلان مهما طال الامد ولو كان بعد انقضاء مدة التقادم الطويل ، هذا هو الاتجاه القديم في التشريعات ، اما بعد مواكبه تطوير التشريعات اصبح لدعوى البطلان مدة تتقادم بها ولكن هذا لا يعني ان العقد الباطل ينقلب الى عقد صحيح بعد هذه المدة ،ولكن يسقط حق اقامة الدعوى فقط ، وسنبين كلاً من سقوط دعوى البطلان وتقادم دعوى البطلان

**الفرع الاول: سقوط دعوى البطلان Loss the lawsuit**

أن طبيعة المعاملات في جميع مجالات الحياة تتطلب الاستقرار والثبات والا يعزف الكثير عن اجراء المعاملات الاقتصادية وغيرها ويؤدي ذلك الى شلل في الحياة العامة وحيث ان ابقاء الحق بالبطلان قائم على مدى الحياة فأن ذلك يثير الريبة والخوف عند الناس الامر الذي حدد القانون صاحب الحق في التمسك بدعوى البطلان بمدد قانونية معلومة عليه الالتزام بها والا يحرم من هذا الحق المتمثل باقامة دعوى البطلان .وهو ما اشار اليه المشرع العراقي في المادة (٤٢٩) من القانون المدني حيث نصت على انه( الدعوى بالالتزام ايا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشر سنة مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة).

عليه يجب ان نبين من له الحق للتمسك بالبطلان وبيان مفهوم سقوط الدعوى:-

**أولا :- صاحب الحق في التمسك بالبطلان:-**

بما أن البطلان وصف يلحق التصرف القانوني ويعدم اثاره القانونية ، وبالتالي فأن هدمه وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل التصرف هو حق لأي شخص التمسك بالبطلان بشرط ان تتوافر لدية مصلحة في ذلك والمقصود بذي المصلحة هنا كل من له حق يؤثر فيه اعتبار العقد الباطل عقد صحيح.[٢] وعليه يمكن ان يكون الخلف الخاص والعام والدائن ذي مصلحة ببطلان العقد ، فيكون الخلف العام كالوارث مصلحة في اعتبار التصرف الصادر من المورث تصرفاً باطلاً لرد العين المتصرف فيها الى التركة،والخلف الخاص كالمشتري ،له الحق التمسك ببطلان تصرف أبرمه البائع على العين المباعه،لكي تخلص هذه العين له.والدائن ايضا له حق التمسك ببطلان تصرف أبرمه مدينه، لكي لا يؤثر هذا التصرف على ذمته المالية ،وبالتالي يؤجل سداد ديون الدائن.[٣]

---

[١] سليمان مرقص الوافي في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ،ص٥١٣ ومابعدها.

[٢] محمد المنجي. دعوى بطلان العقود، توزيع المعارف ،الطبعة الثانية، الاسكندرية سنة ٢٠٠٢،ص٢٩٢.

[٣] ياسين محمد الجبوري ، المبسوط في شرح القانون المدني الجزء الاول ، مصادر الحقوق الشخصية مصادر الالتزامات دراسة موازنه،دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة ٢٠١١،الطبعة الثانية. ص١٦٨

**ثانياً:- سقوط الحق في التمسك بالبطلان:-**

الاجازة هي التصرف الانفرادي الذي يصدر من صاحب الحق فيه لإبقاء تصرف قانوني موقوف النفاذ في حقه ويرتب عليه نفاذه بأثر حالي حسب طبيعة التصرف،وأن العقد الباطل لا تلحقه الاجازة ، لانعدامه ، والعدم لا يصير وجوداً ولو أجيز، واذا كان العقد الباطل لا تلحقه الاجازة فأن هذا لا يمنع من أن يعاد عمله من جديد.[١]

الا ان هناك فرقاً بين الاجازة التي تعد عملاً قانونياً يصدر من جانب واحد وهو المجيز وله أثراً رجعياً الى وقت انعقاد العقد، وبين عمل العقد من جديد الذي يقتضي توافق ارادتين باعتباره عقد جديد، ويكون تاريخه هو وقت صدور العقد الباطل وهذا ما يقتضي توافر الاهلية في كل من اطراف العقد وقت العقد الجديد عكس الاجازة التي يقتضي توافر الاهلية بالمجيز وقت الاجازة.[٢]

عليه فليس هناك ما يمنع من ان يعاد العقد الباطل عمله من جديد. وهذا بخلاف العقد الموقوف الذي اذا اجيز فأنه يزول بالإجازة حق التمسك بالبطلان ، ويستقر وجود العقد نهائياً ويصبح غير مهدد بالزوال ويعتبر صحيحاً بوجه تام ،ويكون للإجازة اثراً رجعياً حيث يعد العقد صحيحاً من وقت انعقاده لا من وقت اجازته، وهذا الاثر لا يكون الا بين المتعاقدين ولا يعتد به بالنسبة للغير الذي كسب حقاً عينياً على العقد، فلو ان قاصراً باع عيناً ، وبعد بلوغه سن الرشد رهن المبيع قبل اجازته البيع، فإن اجازته للبيع بعد ذلك لا تضر الدائن المرتهن، وتنتقل العين الى المشتري مثقله بحق الرهن.[٣]

**الفرع الثاني: تقادم دعوى التعويض عن البطلان**

**The statute of limitations of the claim for compensation for invalidity**

أن أي تشريع كان وفي أي دولة كانت يهدف الى تشجيع الحركة الاقتصادية و أستقرار الحياة وأستقرار العلاقات التعاقدية بين الناس وان التسلم المطلق بحق المتضرر من بطلان العقد ان يطالب ببطلانه يؤدي الى زعزعه ما يهدف اليه اي تشريع من استقرار في المعاملات بين الناس فلا يمكن ان يبقى العقد مهدد بالزوال للأبد وان كانت دعوى التعويض عن البطلان من الدعاوي التي من الممكن اقامتها بأي وقت الا ان القانون لا يحمي المتعاقد المتكاسل الذي لا يتابع حقوقه حيث ان القانون قد الزمه بمدد زمنية محددة وبتجاوزها لا يمكن له ان يقيم الدعوى،وهذا ما أشار له القانون المدني العراقي وفي المادة (٢٣٢)على موضوع تقادم الدعوى حيث نصت المادة على أنه (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنه من يوم وقوع العمل غير المشروع). والمادة

---

[١] عبد الحكم فودة، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة ، دار الفكر والقانون.الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٩، ص٥٥٦

[٢] عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، مراجعة وتدقيق بشار عدنان ملكاوي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة العاشرة سنة ٢٠١٩، ص١٠٨

[٣] عبد الرزاق السهنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ،الجزء الاول دار النشر للجامعات المصرية سنة ١٩٥٢ص ٥١٨ ومابعدها.

(٤٢٩) من نفس القانون التي نصت على انه (الدعوى بالالتزام أيا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة).

**الخاتمة: The conclusion**

وبعد كل ما ذكرناه بشأن المسؤولية المدنية عن بطلان العقد من حيث شروط قيام هذه المسؤولية وانواع التعويض المترتب على قيام هذه المسؤولية ومدة التقادم الخاصة بدعوى البطلان توصلنا الى عده نتائج وتوصيات.

**النتائج:-**

١- ان بطلان العقد فيما بين المتعاقدين يؤدي الى قيام المسؤولية المدنية بشروطها بحق المتسبب بالبطلان اذا كان هذا البطلان قد تسبب بضرر اصاب المتعاقد الاخر.

٢- ان التعويض عن بطلان العقد قد يكون اما بالتعويض المادي وهو مبلغ من المال يدفعه المتسبب بالضرر للمتضرر من البطلان او عن طريق التعويض العيني ويتمثل باعتبار العقد الباطل عقداً صحيحاً وسريانه في حق المتعاقد الاخر علماً ان القانون المدني العرقي قد حصر التعويض عن بطلان العقد بالتعويض النقدي ولا اثر للتعويض العيني في بطلان العقد.

٣- ان تقادم دعوى البطلان يتحدد وفقا لطبيعة المسؤولية المدنية عن البطلان ففي المسؤولية التقصيرية تكون فترة التقادم هي ثلاث سنوات من يوم علم المتضرر من البطلان بمحدث الضرر وفي جميع الاحوال تكون مدة التقادم ما لا يزيد على خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ وقوع الضرر، وفي حال تحديد المسؤولية عن البطلان وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية فتكون مدة التقادم هي خمسة عشر سنة من تاريخ أنعقاد العقد.

**التوصيات:-**

١- ان لا ينحصر نوع التعويض عن بطلان العقد بالتعويض النقدي فقط ، حيث لا بد من الابقاء على العقد الباطل متى ما كان هناك مجال لتنفيذه بين المتعاقدين وثبت غش احد اطرافه بحق الاخر عمداً للاضرار به حيث ان الابقاء على تنفيذ العقد هو الجزاء الافضل للحد من الغش في العقود.

٢- نقترح توسيع نص المادة (١١٢٧) من القانون المدني العراقي الخاصة بالنكول عن تسجيل نقل ملكية عقار وجعلها مادة عامة لجميع انواع العقود التي تتطلب شكلية خاصة لإتمامها كعقود المركبات وغيرها.

**المصادر والمراجع**

**I-** حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني المسؤولية المدنية الضرر،دار وائل للنشر ،٢٠٠٦ الطبعة الاولى.

**II-** حسن علي الذنون، عقد البيع بغداد سنة ١٩٥٨.

III- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الثانية ، الناشر دار المعارف القاهرة ، سنة ١٩٧٩.
IV- حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الاولى ، مطبعة مصر سنة ١٩٦٥.
V- حلمي بهجت بدوي، اصول الالتزام الكتاب الاول في نظرية العقد ،مطبعة نوري القاهرة،سنة ١٩٤٣.
VI- سليمان مرقص ،الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات والفعل الضار والمسؤولية المدنية ،المجلد الاول ، الطبعة الخامسة . سنة ١٩٩٢.
VII- سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد الاسلامية الاحكام العامة اركان المسؤولية، الطبعة الاولى معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٧١.
VIII- عبد الحكم فودة، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة ، الطبعة الثانية ، دار الفكر والقانون سنة ١٩٩٩.
IX- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام. الجزء الاول ، دار النشر للجامعات المصرية سنة ١٩٥٢
X- عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، مراجعة وتدقيق بشار عدنان ملكاوي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة العاشرة ، سنة ٢٠٠٩.
XI- القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١ .
XII- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧.
XIII- محمد المنجي ، دعوى بطلان العقود ، الطبعة الثانية ، توزيع المعارف الاسكندرية،سنة ٢٠٠٢.
XIV- محمد المنجي، دعوى التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية والشيئية ، الطبعة الثالثة ، مطبعة المعارف،بدون سنة نشر.
XV- محمد حسن قاسم، القانون المدني الالتزامات والمصادر ، العقد المجلد الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية بدون سنة نشر.
XVI- محمد صبري الجندي، في المسؤولية عن الفعل الضار دراسة مقارنة بالفقه الغربي والاسلامي والقانون الاردني ، المجلد الاول دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،٢٠١٥ الطبعة الاولى.
XVII- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الاول.مطبعة القاهرة سنة ١٩٧٨.
XVIII- مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري، مطبعة النوري سنة ١٩٣٦.
XIX- ندى عبد الكاظم حسين ، أطروحه دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد بعنوان اثار بطلان العقد دراسة مقارنة ، سنة ٢٠٠٧.
XX- ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول مصادر الحقوق الشخصية مصادر الالتزامات ،دراسة موازنه ،الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة ٢٠١١.